



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠١٧

بناءً على التظلم المقدم من السيد ( بسام جواد رضا ) عضو مجلس إدارة شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الوارد إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والأدلة كافة والحيثيات الواردة إلى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ ما يأتي :

١. رفض التظلم استناداً إلى أحكام المادة ( ١٦ / اولاً ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ للأسباب الواردة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد : ٥٢٤ والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٢٧ .

٢. يمكن الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ .

٤. ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٨/٢٩